

مدى امكانية تطبيق نصوص القانون الجنائي على الجرائم المعلوماتية

م.د. قصي علي عباس

الملخص

تُعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة والتي لم تشر اليها اغلب قوانين العقوبات ومنها قانون العقوبات العراقي، كون ان هذا القانون قد صدر في عام ١٩٦٩ وان كافة التعديلات التي ادخلت على هذا القانون لم تُشر الى هذه الجريمة بالتالي اكتفى القاضي الجنائي في العراق باللجوء الى القواعد العامة بهذا الصدد ، ولهذه الجريمة خصائص ومميزات تختلف بموجبها عن باقي الجرائم وخصوصاً الجرائم التقليدية كالسرقة والقتل والرشوة، ولعل من اهم خصائص هذه الجريمة هي صعوبة اكتشافها، لأن المجرم عادة ما يكون محترفاً فنياً وذو دراية وخبرة كبيرة في مجال العمل الحاسوبي والتقني، وكذلك من خصائص هذه الجريمة انها من الجرائم العابرة للحدود، فقد يكون الجاني في دولة والمجنى عليه في دولة أخرى، كما انه عدم تقنين وتنظيم المشرع لها جعلها تنتشر بصورة سريعة وأصبحت تسبب اخطار كارثية للأفراد والمجتمع والدولة، مما يستدعي تضافر الجهود الدولية والداخلية للقضاء عليها او للحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية :

الجرائم المعلوماتية ، القانون الجنائي، قانون الجرائم المعلوماتية ، قانون اصول المحاكمات الجزائية

The Possibility of Applying the Provisions of the Criminal Law on Cyber-Crimes

Dr. Qusay Ali Abass

Abstract

Computer crimes are modern crimes that have not been mentioned in the Penal law of the countries, including the Iraqi Penal Code of 1969. Therefore, the Iraqi Penal law, which was enacted in 1969 and all amendments have been made thereon, did not refer to this crime. Thus, the criminal judge in Iraq can only resort to the general rules of this law. This crime have characteristics and advantages differ from other crimes, namely the traditional crimes such as: theft, murder and bribery. One of the most important problems connected with establishing this crime is the difficulty of discovering it, due to the fact that the accused is usually professional in hiding his crime, coupled with his assumed knowledgeable and experienced in the field of computer and other technical issues. The aforementioned crime is also characterized as a cross-border crime; because the perpetrator may be resident a State and the victim may live in another State. The lack of codifying this crimes is another problem confronting the establishment of its elements, which is assist in its spreading rapidly, and so becomes a source of a threat to all persons: society and the State, which raises the call for creating a cooperation between international and internal efforts to eliminate these kinds of rimes or, at least, limiting their spread.

Key words: Computer Crimes, Criminal Law, Information Law, Criminal Procedures Code.

المقدمة

يهدف القانون الجنائي الى وضع حد للجرائم، وذلك من خلال التعريف الجرائم وبيان اركانها والمصالح المحمية من كل جريمة، لذا نرى ان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات * (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) من المبادئ المستقرة في القانون الجنائي، إذ لا يمكن للقاضي ان يستحدث جرائم او عقوبات غير منصوص عليها من قبل المشرع.

ولكن القوانين الجنائية قد لا تحتوي جميع الجرائم، إذ قد تظهر جرائم لم ينظمها المشرع، وليس معنى ذلك ان للأفراد حق ارتكابها، لأن المشرع قد ينظم هذه الجرائم في قوانين خاصة، وليس في قانون العقوبات، وذلك لأن اغلب القوانين العقابية تنظم فقط الجرائم التقليدية كالسرقة والقتل والاختلاس وغيرها، اما الجرائم المستحدثة فيتم تنظيمها في قوانين خاصة، وذلك للطبيعة الفريدة والتميزة التي تحملها هذه الجرائم، فالجرائم المستحدثة وان لم ينظمها المشرع ومنهم المشرع العراقي في قانون العقوبات، إلا ان المشرع يسعى الى تجريم هذه الجريمة في قانون خاص أطلق عليه (قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية) وهو ما زال مشروع قانون في ادراج مجلس النواب ولم يرى النور حتى كتابة سطور هذا البحث رغم ان كثير من الدول المجاورة قد قطعت شوطاً في مجال تجريم الجرائم المعلوماتية، ونتمنى من المشرع العراقي ان يسرع في تشريع هذا القانون ذو الأهمية البالغة والكبيرة على حياة المواطنين واعادة الهيبة للدولة من خلال القضاء على هذه لجريمة وغيرها من الجرائم.

والجريمة المعلوماتية من الجرائم المعقدة وصعبة الاكتشاف، فليس من السهولة اكتشاف الجاني، وحتى لو تم اكتشافه فمن الصعب محاكمته لأن قد يكون من مواطني غير الدولة التي حدثت فيها الجريمة، كما ان هذه الجريمة تعد من الجرائم الناعمة، فالجاني يرتكب الجريمة في الخفاء ولا يترك أثراً مادياً يساعد في الكشف عن هذه الجريمة، وهي أيضاً لا تحتاج الى جهد بدني لارتكابها كباقى الجرائم التقليدية .

أهمية البحث:-

تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن مفهوم الجرائم المعلوماتية، إذ ان الجريمة المعلوماتية من الجرائم الغامضة وغير المحددة المعالم، وكذلك يهدف البحث الى بيان مدى كفاية او ملائمة القوانين العقابية وبدرجة الاولى العراقي في معالجة هذه الجريمة والآلية التي اتبعتها هذه القوانين في الحد من هذه الجرائم، كما ان أهمية البحث تكمن أيضاً في ان هذه الجرائم تعد من الجرائم المستحدثة التي لم تنظم بصورة دقيقة كما نظمت الجرائم التقليدية.

أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث على تسليط الضوء على الجرائم المعلوماتية من ناحية المفهوم والطبيعة القانونية لهذه الجرائم، وأيضاً من ناحية الخصائص وصور هذه الجريمة، وأيضاً من بيان مدى الملائمة والكفاية للقوانين العقابية وخاصة العراقي في معالجة هذه الجريمة، إذ ان هذه الجريمة في اغلب البلدان منظمة بقوانين خاصة وليست في القوانين العقابية.

مشكلة البحث :-

تكمن مشكلة هذا البحث في التساؤلات الآتية:-

١- ما موقف التشريعات العقابية من مفهوم الجريمة المعلوماتية؟ وما الطبيعة القانونية لهذه الجريمة؟

٢- ماهي الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المعلوماتية؟ وما أهم صور هذه الجريمة ؟

٣- ما مدى استجابة القوانين العقابية للجريمة المعلوماتية؟ وما هي الأسباب التي تجعل من بعض هذه القوانين في ان تكون عاجزة عن مواجهة هذه الجريمة؟

منهجية البحث:-

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل أهم النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، وكذلك تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بهذه الجريمة، فضلاً عن ذلك فأنا سنعتمد على المنهج المقارن قدر تعلق الأمر بهذه المقارنة.

خطة البحث:-

سنقسم هذا البحث على مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول ماهية الجرائم المعلوماتية، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول مفهوم الجرائم المعلوماتية، وفي المطلب الثاني صور وخصائص الجرائم المعلوماتية، وفي المبحث الثاني سنتناول عدم ملائمة القانون الجنائي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول موقف القانون الجنائي من الجرائم المعلوماتية، وفي المطلب الثاني سنتناول أسباب عدم كفاية القانون الجنائي في مكافحة للجرائم المعلوماتية.

المبحث الأول

ماهية الجرائم المعلوماتية

ان الجرائم المعلوماتية قد انتشرت في العصر الحالي وأصبحت تمارس من قبل أشخاص محترفين وتحقق لهم ارباح كثيرة قياساً بالجرائم الاخرى والتي تحتاج الى جهد بدني وأدوات حادة وغيرها من الأمور، فللجريمة المعلوماتية ماهية خاصة تنفرد بها عن باقي الجرائم، وبغية الإطلاع بصورة أوضح على ماهية الجريمة المعلوماتية، فأنا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول مفهوم الجريمة المعلوماتية، وفي المطلب الثاني سنتناول صور وخصائص هذه الجريمة.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم المعلوماتية

تُعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، وبالتالي فقلما تُشير التشريعات الى تعريفها وانما تدرجها ضمن جرائم اخرى او تشير اليها بصورة سطحية، فضلاً عن ذلك فان الفقه هو الآخر لحد الان لم يستقر على تعريف الجريمة المعلوماتية. وسنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة المعلوماتية، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول

تعريف الجرائم المعلوماتية

تُطلق على الجرائم المعلوماتية تسميات شتى، فقد تسمى بجرائم الحاسب الآلي، وتسمى أيضاً بالجرائم الالكترونية، كما قد تسمى بالجرائم المستحدثة ، وأيضاً بجرائم الكمبيوتر، فكل هذه التسميات تدور حول جريمة واحدة بعينها.

ولكن قبل ان نعرف الجريمة المعلوماتية يجدر بناء ان نعرف كل من الجريمة او المعلومات على حد سواء .

تعرف الجريمة بأنها ((كل سلوك خارجي ايجابياً كان ام سلبياً حرمه القانون، وقرر له عقاباً إذا صدر عن إنسان مسؤول))^(١).

اما المعلومات فتعرف بأنها رسالة معبر عنها في شكل قبلة للتنقل او الابلاغ للغير، او هي رموز او مجموعة من رموز تنطوي على امكانية الافضاء الى معنى، فالمعلومة أداة مهمة وفعالة في التأثير في سلوك الافراد والجماعات في هذا عصر^(٢).

كما ان مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي يعرف المعلومات بأنها ((البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشأ او تخزن او تعالج او ترسل بالوسائل الالكترونية))^(٣).

وتُعرّف الجرائم المعلوماتية من ناحية فنية بأنها ((كل فعل اجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية))^(٤).

ويعاب على هذا التعريف انه يركز على الجوانب الفنية او التقنية ولا يركز على الجانب القانوني، فالجريمة المعلوماتية يجب ان تعرف كجريمة وليست قضية فنية او تقنية خالصة، وان كان هذا التعريف يساهم في تحديد وتوضيح الجريمة المعلوماتية.

وتُعرّف الجرائم المعلوماتية من الناحية القانونية بأنها ((كل نشاط ايجابي أو سلبى من شأنه الإتصال دون وجه حق بالكيان المعنوي للحاسب الآلي أو بنظام المعلومات العالمية (الانترنت) ، أو الإبقاء عليه عند تحققه ، أو التأثير عليه ، بتعطيله أو إضعاف قدرته على أداء وظائفه بالنسخ أو التعديل بالإضافة أو الحذف الكلي أو الجزئي أو بالمناقلة للخصائص الاساسية للبرامج ، أو مجرد النسخ أو الوصول إلى البرامج ، أو المعلومات المخزنة أو الوصول إليها اثناء نقلها أو إرسالها أو الاتصال بها من غير وجه حق بأي وسيلة كانت))^(٥).

كما عُرِفَت بأنها ((كل سلوك غير مشروع يقوم به شخص يكون على إمام كافي بتقنية المعلومات، بالاعتداء على نفس أو مال، أو معلومات، أو بيانات الغير عن طريق الحاسب الآلي، أو أي

جهاز آخر، وبالتالي وعند وضع تعريف للجريمة المعلوماتية، يجب التفريق بين هذا التعريف وبين الجريمة المعلوماتية والجريمة الاعتيادية، وإيضاح دور الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر يمكن من خلاله التلاعب بمعلومات الغير، أو الاعتداء على نفس أو مال الغير (كما في جهاز الموبايل)^(٦).

كما تعرف هذه الجريمة بأنها ((مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي يمكن ان تكون جديرة بالعقاب) او هي- كما عرفت المادة ٨/١ من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي- (اي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لاحكام هذا النظام) ^(٧).

اما مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين فقد عرف الجرائم المعلوماتية (اية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية).^(٨)

ويتبين من التعاريفات القانونية اعلاه انها تهتم بالبائع على ارتكاب الجريمة المعلوماتية وكذلك تولي أهمية بالغة في تحديد الوسائل التي ترتكب لارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم تدور التعريفات اعلاه بمدى استخدام الوسائل المعلوماتية في ارتكاب هذه الجريمة.

ونستطيع ان نعرف الجريمة المعلوماتية بأنها ((كل سلوك او نشاط ايجابي او سلبي تستخدم من خلاله الوسائل التقنية الحاسوبية الحديثة لتحقيق غرض غير مشروع)) .

وينبغي الى ان نُشير الى انه لا يوجد تعريف تشريعي للجريمة المعلوماتية، وانما اكتفت بعض القوانين بالإشارة الى مكونات و اركان الجريمة الالكترونية من دون وضع تعريف لها ، ولعل من هذه القوانين هو مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي مازال في طور القراءة لدى مجلس النواب العراقي، إذ لم يحدد هذا القانون المقصود بالجريمة الالكترونية.

وبعد ان بينا تعريف الجريمة الالكترونية لابد لنا ان نخرج الى البحث في الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، إذ يوجد خلاف فقهي حول طبيعتها القانونية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم المعلوماتية

نظراً لأن الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، فيوجد اختلاف حول طبيعتها القانونية، وسنبين الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، وكالاتي :-

١- الجريمة المعلوماتية تعتبر كجريمة السرقة :-

ان الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية يكمن في التمييز بين الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب وبين الاستعمال غير المشروع للبيانات أو المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب ، حيث اتجه البعض إلى ان الأخير ينطوي تحت لواء الأحكام الخاصة بسرقة المعلومات، كما ميز بين الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب عن الولوج إلى نظمه، فيقصد بالأخير الوصول إلى البيانات والمعطيات التي يتضمنها نظام الحاسوب، فحماية البيانات والمعلومات والمعطيات هو الهدف المرجو من وراء تجريم الولوج غير المشروع لنظام الحاسوب^(٩).

٢- الجريمة المعلوماتية ذات طبيعة خاصة:-

ان دراسة الجرائم بصورة عامة والجرائم المعلوماتية بصورة خاصة يدخل ضمن نطاق قانون العقوبات القسم الخاص، ذلك الفرع المختص بدراسة كل جريمة على حدة متناولاً عناصرها الرئيسية والعقوبة المقررة لها ، الا ان الجرائم المعلوماتية تمثل ظاهرة اجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، على اعتبار ان معظم هذا النمط من الجرائم يرتكب ضمن نطاق المعالجة الالكترونية للبيانات سواء أكان في تجميعها ام في تجهيزها ام في ادخالها الى الحاسوب المرتبط بشبكة المعلومات ولغرض الحصول على معلومات معينة^(١٠).

فالجريمة المعلوماتية ذات طبيعة خاصة، فالظواهر التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة، فالنصوص العقابية التقليدية وضعت وفقاً لمعايير معينة في حين كان مفهوم الحقوق الشخصية في شبكة الهاتف هو الذي يرد على النتاج البشري وهو يتعلق بشخص المرء وامواله وممتلكاته كما ان تطبيق النصوص التقليدية على الجرائم المعلوماتية يثير مشاكل متعددة ولعل اهمها

مشكلة الاثبات كالحصول على الأثر المادي^(١١) فالجاني يستطيع محو أدلة الإدانة من في وقت قصير جداً يتجاوز بعض اللحظات، وخاصة في حالة تفتيش الشبكات او عمليات اعتراض الاتصال، إذ قد تكون التي يتم البحث عنها مشفرة ولا يعلم احد ما هي الطريقة المثلى لحل تلك الشفرة، وما يزيد الامر تعقيداً هو صعوبة ملاحقة هؤلاء الجناة، إذ قد يكون الجاني في دولة غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة او ان قانون دولة لا يعد هذا الفعل مجرماً^(١٢).

ونحن بدورنا نرى ان هذه الجريمة لها طبيعة الخاصة ولا يمكن تكيفها على انها جريمة سرقة ولا أية جريمة من الجرائم التقليدية، فطريقة ارتكابها والمصلحة المعتدى عليها في هذه الجريمة مختلف تماماً عن جريمة السرقة.

المطلب الثاني

صور وخصائص الجرائم المعلوماتية
الجريمة المعلوماتية حالها حال باقي الجرائم تمتاز بصورها الخاصة، وكذلك لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، فليست الجريمة المعلوماتية على صورة واحدة، بل لهذه الجريمة صور متعددة، فضلاً عن خصائصها المتعددة التي تجعل من الصعب القاء القبض على الجاني. وسنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول صور الجرائم المعلوماتية، وفي الفرع الثاني سنتناول خصائص الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول

صور الجرائم المعلوماتية
ان للجرائم المعلوماتية صورتين رئيسيتين وهذه الصور هي الجريمة المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الاشخاص، والثانية المتعلقة بالاعتداء على الأموال، وسنوضح هاتين الصورتين وكالاتي:-
أولاً : الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص:-

إن جرائم الاعتداء على الأشخاص يراد بها تلك الجرائم التي تهدد بالخطر حقوق ذات طابع شخصي أي الحقوق للصيقة بشخص المجنى عليه إن مثل هذه الحقوق تخرج من دائرة التعامل الاقتصادي، وبالتالي تكون غير ذات قيمة اقتصادية، وإنما هي تحاط بهالة من الاحترام والأهمية ومن الجرائم التي تقع على الأشخاص هي القتل والجرح والضرب والاعتداء على العرض وجرائم الاغتصاب والقذف والسب وافشاء الأسرار والفعل الفاضح والزنا ، ولكن هذه الجرائم لا يمكن إن يتم ارتكابها كلها عن طريق الحاسوب أو الأنترنت، ومن ثم فإن بعض أنواع الجرائم التي تقع على الأشخاص يمكن ارتكابها بواسطة ارتكاب الحاسوب، ومنها جرائم القذف والسب والذم، وجرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وجرائم حث القاصرين على أنشطة جنسية تتم عبر الوسائط الالكترونية أو التحرش الجنسي بالأطفال عن طريق وسائط التقنية (تجارة الجنس بالأطفال)، وكذلك التحريض على القتل عبر الأنترنت والتهديد والتحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال والملاحقة عبر وسائل التقنية وأنشطة اختلاس النظر والاطلاع على البيانات الشخصية^(١٣).

وسنوضح بعض الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الاشخاص :-
١- جرائم القذف والسب:-

تُعد جرائم القذف والسب من اكثر الجرائم التي تقع عن طريق الانترنت، إذ يستطيع ومن خلال شبكة الانترنت ان يتعرض بالنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره أو إنها تعرض الشخص لبعض الناس واحتقارهم من خلال ما يتم اسناده للمجنى عليه . وجرائم القذف والسب هذه قد تحصل عن طريق خطوط الاتصال المباشر أو تكون بطريقة كتابية أو بواسطة المطبوعات أو عن طريق الرسائل، إن مثل هذه الجرائم يتم ارتكابها بواسطة البريد الالكتروني او وسائل التواصل الاجتماعي ومن خلال اسناد مادة معينة إلى شخص ما، قد يكون معين بذاته أو غير معين، بحيث تنال من كرامته أمام الناس، وليس بالضرورة إن تكون المادة جريمة تستلزم العقاب^(١٤).

٢- جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:-

يعرف الاستغلال الجنسي بأنه ((افادة غير عادلة من اختلاف توازن القوى بين شخص راشد وبين اشخاص دون الثامنة عشرة من اجل استخدامهم جنسياً اما لغرض الربح او للمنفعة الشخصية))^(١٥).
اما الاستغلال الجنسي عبر الانترنت فيكون من خلال قيام الجاني بأي وسيلة كانت لطفل منهمك في نشاطات جنسية مكشوفة حقيقة كانت او تشبیهية او أي عرض للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالدرجة الأولى، إذ من الممكن ان يتحقق الركن المادي للاستغلال الجنسي للأطفال من خلال قيام الجاني [اي من الافعال الا وهي (استورد - صدر - أعد - عرض - طبع - روج - حاز - بث)].

ثانياً: الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الأموال :-

بسبب التطور التقني الهائل في الوسائل المستخدمة في الاعتداءات عبر الأنترنت، فقد تعددت بطبيعة الحال الوسائل التي يتم من خلالها الاعتداء على الأموال عبر الأنترنت ما بين اختلاسها في حالة السرقة، أو تسليمها بعد أيقاع المجنى عليه في حالة النصب أو الاحتيال، أو تبديدها في حالة خيانة الأمانة أو الحصول على الأموال عن طريق التهديد أو الابتزاز أو حيازتها في حالة اخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة.

وستتناول بعض الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالاعتداء على الاموال وكالاتي :-

١- جرائم التزوير المعلوماتي :-

يعرف التزوير بأنه ((هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محرر بإحدى الطرق المادية او المعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه احدث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الأشخاص))^(١٦).

ان جريمة التزوير من الممكن ان تقع على البيانات او المعطيات المخزنة في الحاسبات الالكترونية، فالتزوير الالكتروني طرق متعددة ومتنوعة تبعاً للتطورات التكنولوجية^(١٧)، فجريمة التزوير الالكتروني تعرف بأنها ((التزوير الذي ينصب على مخرجات الحاسب الآلي، أي البيانات او المعلومات الخارجة منه، بشرط ان تطبع عليه دعامة مكتوبة او مسجلة اي يكون لها كيان مادي يمكن ادراكه، ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة - وذلك أمر وارد - فلا يمكن ان يطلق عليه تزويراً))^(١٨).

٢- جريمة غسيل الاموال عبر الانترنت :-

عرف امر سلطة الائتلاف رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ الملغى بقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ جريمة غسيل الأموال بأنها ((كلٌ من يجري أو يشرع في إجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل ما من أشكال النشاط الغير مشروع وهو يعلم أن الممتلكات التي تنطوي عليها تلك المعاملة عائدات شكل ما من أشكال النشاط الغير المشروع ، أو كل من ينقل أو يرسل او يحول أداة نقدية أو أموالاً تمثل عائدات شكل ما من أشكال النشاط الغير المشروع وهو يعلم أن تلك الأداة النقدية أو الأموال تمثل عائدات شكل من أشكال النشاط غير المشروع))^(١٩).

أن جريمة غسيل الأموال من الجرائم المستحدثة، وتمتاز بالسرعة واغفال التوقيع وانعدام الحواجز الحدودية بين الدول، كما إن البطاقات الذكية والتي تشابه بطاقات البنوك التي تستخدم في مكائن الصرف الآلية ، تساعد على تحويل الأموال بواسطة المودم أو الأنترنت مع ضمان التشفير وأمان العملية، وهذا الأمر جعل عمليات غسيل الأموال عبر الوسائل التقنية ، وخاصة عبر شبكة الويب العالمية، تتم بسرعة ودون إن تترك أي اثار في الغالب وإن العلاقة بين الأنترنت وغسيل الأموال ، ذات حركة سريعة ولا تأخذ بعين الاعتبار الحدود الجغرافية، مما يجعلها محل جاذبية من قبل المجرمين الذين يهدفون إلى غسيل الأموال^(٢٠).

يتبين مما سبق ان الجرائم المعلوماتية ممكن ان تقع على الاشخاص وممكن أيضاً ان تقع على الاموال، وهذه الجريمة قد انتشرت في العصر الحالي، مما يستدعي تظافر الجهود للقضاء عليها او على الاقل الحد منها.

الفرع الثاني

خصائص الجرائم المعلوماتية

تمتاز الجرائم المعلوماتية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وسنوضح اهم هذه الخصائص، وكالاتي:-

أولاً: صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية وإثباتها :-

إن اكتشاف الجريمة المعلوماتية امر في غاية الصعوبة، ولعل من النادر جداً اكتشاف هذه الجريمة^(٢١)، وان عدد الحالات التي تم اكتشافها عن هذه الجريمة قليلة جداً قياساً بالجرائم غير المكتشفة، ويعود السبب في عدم كشف هذه الجريمة الى عدم ترك هذه الجريمة لأية آثار مادية ملموسة، إذ ترتكب هذه الجريمة في الخفاء ودون أي أثر يشير الى مرتكبها، على خلاف الجرائم التقليدية التي يترك مرتكبها عادة أثراً مادية ملموسة ك (الجثة - الدماء - البصمات - الشعر وغيرها)، ومفاد ذلك ان الجرائم المعلوماتية في أغلب صورها خفية لا يشعر بها المجنى عليه او حتى لا يعلم بوقوعها، والامعان في حجب السلوك المكون لها واخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات او التذبذبات الالكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها أمراً ليس عسيراً في الكثير من الاحوال، وذلك بحكم توافر المعرفة والخبرة الفنية في مجال الحاسوب غالباً لدى مرتكبها^(٢٢)، كما ان سلوك الجاني لا يستغرق وقتاً طويلاً، إذ قد يرتكب الجريمة خلال ثواني محدودة، لذا توصف هذه الجريمة من الجرائم سريعة الارتكاب^(٢٣).

ومن جهة اخرى قد يلعب المجنى عليه دوراً في صعوبة اكتشاف الجرائم المعلوماتية حيث تحرض اكثر الجهات التي تتعرض انظمتها المعلوماتية للانتهاك او تمنى بخسائر فادحة من جراء ذلك على عدم الكشف حتى بين موظفيها عما تعرضت له وتكتفي عادة باتخاذ اجراءات ادارية داخلية دون الابلاغ عنها للسلطات المختصة تجنباً للاضرار بسمعتها وهز الثقة في كفاءتها

ثانياً: توفر الخبرة في تكنولوجيا المعلومات لدى الجاني:-

للجريمة المعلوماتية طبيعة تقنية، ولذلك لا يستطيع من يرتكبها الا اصحاب الخبرة والمهارة في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، كما انه من الصعوبة جداً اكتشافها من قبل السلطات المختصة ما لم يكن لديهم الالمام التام بتكنولوجيا المعلومات، فوجود الفريق المختص في اكتشاف الجريمة المعلوماتية يساهم في حفظ الادلة مما يساعد في القاء القبض على الجناة^(٢٤)، فضلاً عن ذلك فان هذه الجريمة لكي يتم ارتكابها تحتاج الى لتوفر الحاسوب وشبكة الانترنت، إذ ان هذه الادوات هي الادوات الرئيسية في ارتكاب هذه الجريمة^(٢٥).

ثالثاً: الجرائم المعلوماتية جرائم عابرة للحدود :-

وسعت شبكات الاتصال عملية الاتصال وتبادل المعلومات بين الدول التي تبعد عن الاخرى بملايين الكيلو مترات، ومع امكانية ارتكاب الجرائم الالكترونية من خلال الحاسوب وبيانات الانترنت مما ادى امكانية الجريمة في اماكن مختلفة من العالم، إذ يمكن ان يكون الجاني من دولة والمجنى عليه من دولة اخرى^(٢٦).

فالجريمة المعلوماتية هي جريمة عابرة للحدود، وان مسرح الجريمة لم يعد محلياً بل صار دولياً، إذ ان الجاني يتواجد مادياً على مسرح الجريمة، وهذا التباعد في المسافات بين الفعل المرتكب من خلال الحاسوب والفاعل وبين المعلومات التي كانت محل اعتداء، فالجاني يستطيع القيام بجريمته بالدخول الى المواقع الالكترونية الموجودة في بلد وهذا الفعل قد يسبب الضرر لشخص ما في دولة غير دولة الجاني^(٢٧).

وان الجرائم المعلوماتية لا تنفرد بهذه الخاصية، فهناك جرائم اخرى عابرة للحدود كجرائم الارهاب وجرائم غسيل الاموال و وجرائم الاتجار المخدرات، الا ان الجريمة المعلوماتية تتميز عن هذه الجرائم بانها من الممكن ارتكابها من دون التنقل من مكان لآخر او حتى مغادرة المقعد المقابل للحاسوب^(٢٨).

ان الجرائم المعلوماتية كونها جرائم عابرة للحدود قد اثارت العديد من المشاكل من الناحية القانونية حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي فيما يخص هذه الجريمة، وكذلك حول تحديد القانون الواجب التطبيق، ومدى فعاليته فيما يتعلق بجمع وقبول الادلة المتحصلة من البيئة المعلوماتية، فضلاً عن الاشكاليات التي تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود بشكل عام، الأمر الذي يكشف عن الحاجة الى الملحة الى التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة والحد منها والقبض على مرتكبيها^(٢٩).

رابعاً : الجرائم المعلوماتية جرائم ناعمة:-

ان وسائل وطريقة ارتكاب الجرائم المعلوماتية يختلف عن باقي الجرائم، فالجرائم التقليدية تتطلب نوعاً من المجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء، كما هو الحال في جريمة القتل او السرقة او الاختطاف، الا ان الجرائم المعلوماتية هي جرائم ناعمة (soft crime)، فهي لا تحتاج الى العنف ولا سفكاً للدماء ، فكل ما تحتاج اليه هو القدرة على التعامل مع الحاسوب وكيفية تشغيله على مستوى عالي من التقنية الذي يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة، وفضلاً عن ذلك فهي تحتاج الى شبكة انترنت مع وجود مجرم يسخر خبرته او قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم مختلفة كالتجسس واختراق الخصوصية او التغرير بالقاصرين كل ذلك من دون مجهود عضلي او سفك للدماء^(٣٠).

هذه اهم خصائص الجرائم المعلوماتية ولا ننكر ان لهذه الجريمة خصائص اخرى، وهذه الخصائص هي التي تجعل الجريمة المعلوماتية تتميز عن غيرها من الجرائم وتجعل مكافحتها سواء على الصعيد الدولي او الوطني أمراً صعباً ام نقل مستحيلاً بالتالي نجد الحاجة ملحة الى عقد اتفاقيات او معاهدات دولية ثنائية او جماعية تسهم ولو بجزء من الحد من هكذا جرائم . كما ندعو المشرع العراقي الى المبادرة في اصدار قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية كخطوة اولى نحو القضاء عليها او الحد منها على اقل تقدير.

المبحث الثاني

عدم ملائمة القانون الجنائي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

ان الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، وبالمقابل فقانون العقوبات العراقي مثلاً قد صدر عام ١٩٦٩ ولم يكن للوسائل التقنية بدأت بالانتشار، وحتى التعديلات التي ادخلت على هذا القانون هي تعديلات بسيطة جداً اصبحت لاتجاري ماحدث من تطورات وتبعاً لما سبق سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول موقف القانون الجنائي من الجرائم المعلوماتية، وفي المطلب الثاني سنتناول أسباب عدم كفاية نصوص القانون الجنائي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول

موقف القانون الجنائي من الجرائم المعلوماتية تُعد القوانين الجنائية من أهم القوانين في الدولة، فهي تكافح الجريمة من جهة وتبين اجراءات المحاكمة وكل ما يتعلق بها، فالقانون الجنائي ينقسم على نوعين قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية او الجنائية. وسنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول موقف قانون العقوبات من الجرائم المعلوماتية، وفي الفرع الثاني سنتناول موقف قانون اصول المحاكمات الجزائية من الجرائم المعلوماتية.

الفرع الأول

موقف قانون العقوبات من الجرائم المعلوماتية يُعرّف قانون العقوبات بأنه ((مجموعة القواعد التي تقرها الدولة وتقرن بتدابير قسرية توقعها على من يخل بها))^(٣١).

وان الاصل في الأفعال الاباحة والاستثناء هو تجريمها وهذه هي القاعدة العامة، إلا ان هذا الاستثناء الأخير لابد ان ينص عليه القانون حتى يعرف الأفراد ما هو مباح لهم من افعال وما هو محرم عليهم، الا ان هذا الأمر غير كاف، حيث يشترط ان يكون وجود هذا النص (الذي يجرم المشرّع بموجبه سلوك معين) سابقاً على الفعل أو التصرف الذي صدر من احد الأفراد، وبالتالي لا يجرم فعل أو تصرف صادر من أي فرد في المجتمع الا بناءً على نص في القانون العقابي . وهذا ما يسمى بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، الا ان الفقه الجنائي قد اختلف في التسمية التي يطلقها على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، حيث اطلق عليه البعض مبدأ الشرعية الجنائية، واطلق البعض الآخر عليه تسميه قانونية الجرائم والعقوبات^(٣٢).

وان الجريمة المعلوماتية بما انها لم تذكر في القوانين العقابية فان بعض النظم القانونية التجئت الى القياس من خلال قياس الجرائم المعلوماتية ببعض الجرائم، الا ان وقوع الأفعال غير المشروعة عن طريق الحاسب الآلي وترتب اثارها على ارض الواقع ادى إلى ضرورة مواجهة هذه الأفعال بشكل جدي ، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية وقبل صدور القوانين التي تجرم الأفعال التي تقع في ظل التقنية المعلوماتية ، على مواجهة هذه الأفعال عن طريق القواعد الجنائية التقليدية، ومنها تلك النصوص الخاصة بجريمة السرقة والسطو وتدمير الملكية . نظراً لوقوع هذه الجرائم من قبل بعض المتعاملين مع الحاسوب . فقد اصدر الكونغرس الامريكي قانون مايسمى بالتحايل المعلوماتي في عام ١٩٨٤ وكذلك اصدرت فرنسا في عام ١٩٧٨ قانون المعلوماتية والحقوق الشخصية اعقب ذلك صدور مرسوم في عام ١٩٨١ بتحديد بعض المخالفات المرتبطة بهذا الجانب الى ان اصدرت قانون لحماية نظم المعالجة الالية للبيانات ثم اصدرت قانونا اخر في عام ١٩٩٤^(٣٣)

وفي العراق فان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فلا وجود للجريمة المعلوماتية وان النصوص قانون العقوبات قاصرة عن الاحاطة بهذه الجريمة، ولكن مجلس النواب العراقي حالياً مشغول بالتصويت على قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، وهذا القانون سيكون باباً في سبيل القضاء او

الحد من هذه الجريمة، ويجب على المشرع العراقي ان يحيط بكافة جوانب هذه الجريمة لكي يكون هذا القانون موافقاً فعلاً للقضاء عليها.

الفرع الثاني

موقف قانون اصول المحاكمات الجزائية من الجرائم المعلوماتية

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية يقرر عدة طرق او اليات للاكتشاف عن الجريمة، ولعل من أهم الاليات هي الكشف عن مكان الجريمة، فالنسبة للجرائم المعلوماتية فلا بد من توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة ومن المالك لهذا المكان ، ونوع وعدد أجهزة الكمبيوتر المتوقع مدهمتها وشبكتها، فضلاً عن الحصول على الاحتياجات الضرورية من الأجهزة والبرامج للاستعانة بها في الفحص والتشغيل ، وكذلك قطع التيار الكهربائي عن موقع المعاينة وذلك لمنع الجاني من القيام بأي فعل من شأنه التأثير أو محو آثار الجريمة، فضلاً عن الاهتمام بتوفير عنصر المتخصصين والفنيين، اعداد الأمر القضائي الذي يقضي بإجراء المعاينة^(٣٤)،

ويجب للقبض على الجناة من توفر دليل جنائي إلكتروني، ويعرف الدليل الجنائي بأنه ((كل معنى يدرك من مضمون واقعة تؤدي الى اثبات البراءة او الادانة باستخدام الاسلوب العقلي او اعمال المنطق في وزن وتقدير تلك الواقعة ليصبح المعنى المستمد منها اكثر دقة ودلالة على البراءة او الادانة))^(٣٥).

اما الدليل الرقمي الإلكتروني فعرف بأنه ((الدليل المشتق من او بوساطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية واجهزة ومعدات الحاسب الآلي او شبكات الاتصال من خلال اجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علمياً او تفسيرها بشكل نصوص مكتوبة او رسومات او صور أو أشكال او اصوات لإثبات وقوع جريمة لتقرير البراءة او الادانة))^(٣٦).

كما ان التفتيش في الجرائم المعلوماتية له مجموعة من الضوابط الموضوعية التي لا بد من اتباعها، فلا بد ان نكون بصدد جريمة معلوماتية واقعة بالفعل، سواء اكانت جنائية أو جنحة ضد شخص أو مال، ولا بد ان تكون هناك جريمة قد تم اقترافها باستخدام الحاسب الآلي كأداة رئيسية، ومن الضروري ان يقوم شخص أو اشخاص معينين بارتكاب الجريمة المعلوماتية أو الاشتراك بها، فالشخص المراد تفتيشه لا بد ان تكون هناك الدلائل الكافية التي تؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد ارتكب أو ساهم بارتكاب الجريمة المعلوماتية، كما يجب ان يتضمن إذن التفتيش الإجازة بالبحث عن كيان البرنامج وأنظمة تشغيله والسجلات التي تثبت استخدام الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات والسجلات المستخدمة في عملية الولوج في النظام الآلي لمعالجة البيانات^(٣٧).

وينص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((ب - يقوم بالتفتيش حاكم التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من الحاكم او من خوله القانون اجراءه))^(٣٨).

اما عن ندب الخبراء في الجرائم المعلوماتية، فالخبير الإلكتروني هو فهو الشخص الذي تعمق في دراسة الأعمال الإلكترونية . وتخصص في ادائه لفترة زمنية طويلة ما جعله يكتسب الخبرة المعلوماتية متميزاً بذلك عن الشخص العادي، وبالتالي قدرته على ابداء الرأي الإلكتروني الرقمي في الأمور المتمثلة بهذا العمل، ومن الأمور التي لا بد على الخبير المعلوماتي المعرفة والامام بها هي:-

١- طبيعة البيئة التي يعمل بظلمها الحاسب الآلي وكذلك أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك.
٢- الامام بتركيب الحاسب وصناعاته وطراره ونظم تشغيل الحاسوب الرئيسية والفرعية والأجهزة الملحقة.

٣- القدرة على اتقان العمل الذي يقوم به ودون ان يعطب أو يدمر الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية^(٣٩).

ونرى ان الاجراءات المتبعة في الكشف عن الجريمة المعلوماتية من خلال اتباع اصول المحاكمات الجزائية ليس بمفيدة ولا بد من تطويرها بما يتلاءم مع الجريمة المعلوماتية، لأن هذا الجريمة جريمة تختلف عن باقي الجرائم ولا بد من اتباع طرق حديثة في التصدي لها، من خلال توظيف

اصحاب الخبرات الالكترونية في الفرق المختصة بمكافحة هذه الجريمة، فضلاً عن نشر المعرفة الالكترونية بين المواطنين لكي لا يصبحوا فريسة سهلة لهذه الجرائم ولاضير من انشاء محاكم خاصة بالجرائم المعلوماتية والتي يتدخل فيها الحاسوب كعنصر من عناصر الجريمة حيث تتولى هذه المحاكم النظر في خصوصية كل جريمة من الجرائم يتولى الحكم فيها قضاة على مستوى معين من المعرفة والخبرة والدعاية بالامور الفنية والعلمية المتعلقة بالحاسوب وبرامج الكمبيوتر والشبكة العنكبوتية ولها ان تستعين بمن تراه مناسباً من اصحاب الخبرة في هذا المجال ومن جهة ثانية ندعو الجهة التنفيذية المختصة وهي هيئة الاتصالات الى اخذ دورها الفعال في السيطرة على النظام المعلوماتي في العراق .

المطلب الثاني

أسباب عدم كفاية نصوص القانون الجنائي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

ان عدم ملائمة القانون الجنائي في مكافحة الجرائم المعلوماتية يعود لعدم تطور القانون الجنائي مع الجرائم المستحدثة، فالجرائم المستحدثة لم تنظم بصورة واضحة في القانون الجنائي وبالتالي فهناك نقص تشريعي يستدعي من المشرع التدخل لحل هذه المشكلة، فضلاً عن ذلك فان من أسباب مع ملائمة نصوص القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية هو بسبب الطبيعة الخاصة لهذه لجريمة خصوصاً وان الكثير من الجرائم اصبحت ترتكب بأساليب حديثة ومتطورة يصعب معها تطبيق نصوص التجريم التقليدية كجرائم السرقة والتزوير والاختلاس .

وسنقسم هذا المطلب على فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول القصور التشريعي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، وفي الفرع الثاني سنتناول الأسباب المتعلقة بالجريمة ذاتها.

الفرع الأول

القصور التشريعي في مكافحة جرائم المعلوماتية

عند البحث في القوانين الجنائية نرى انها كثيراً ما فصلت ووضحت الاحكام القانونية الخاصة بالجرائم التقليدية، ولكنها لم تبين الاحكام القانونية المتعلقة بالجرائم المستحدثة، والسبب واضح، وهو ان معظم القوانين كما أشرنا قد كتبت في وقت لم تكن الجرائم المستحدثة فقد بدأت بالظهور والانتشار، فالجرائم المستحدثة قد انتشرت مؤخراً نتيجة لانتشار الانترنت والحوايب وغيرها من الوسائل التي ترتكب من خلالها هذه الجرائم.

وعند البحث عن الجرائم المعلوماتية عند التشريعات العربية، نرى ان هذه التشريعات تعاني من قصور واضح في آلية التعامل مع هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المستحدثة، إلا ان ذلك لا يعني عدم بعض القوانين المستقلة التي تنظم هذه الجريمة وتحدد معناها بصورة رئيسية، وقد سعت الدول العربية الى مواكبة هذا التطور التكنولوجي ليتوج هذا السعي باصدار القانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والصادر بموجب القرار (٤١٧ لسنة ٢٠٠٤) والذي اعتمدته مجلس وزراء العدل العرب بالقرار رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٣^(٤٠).

كما ان الدول التي أصدرت بعض التشريعات التي تكافح وتواجه الجريمة المعلوماتية التي خلقت نتيجة الثورة المعلوماتية المستحدثة، لم تنص على الجانب الإجرائي لهذه الجرائم وانما اقتصر على تحديد صور واشكال الجريمة والعقاب الذي حدده المشرع لكل منها ، دون ان يضع الكيفية التي يتم بها الوصول إلى الدليل أو كيفية توجيه التهمة إلى الجاني في ظل الدليل المعنوي الذي تم النقاظه من خلال الفراغ المعلوماتي^(٤١).

كما ان اصدار بعض القوانين لحماية التوقيع الالكتروني، ضد اي اعتداء يقع عليه في ظل استعمال التقنية الرقمية في المجالات كافة ومنها ابرام العقود، وكذلك اصدار القوانين التي تهتم بتوفير الحماية للمعاملات الالكترونية وكيفية ابرام العقود في ظل استخدام الحاسوب كوسيلة يتم من خلاله ابرام المعاملات المدنية بين الأفراد قد تساعد في الحد من الجرائم المعلوماتية خصوصاً وان العقد في مجال التجارة الالكترونية هو سند الكتروني وهو موسوم بتوقيع الكتروني ذلك ان حماية هذا العقد هو حماية

للتجارة الالكترونية لكي يكون هذا النشاط موضع ثقة واثمان بين المتعاملين في هذا الحقل ، الا انه يجب الاقرار على ان هذه النصوص المتناثرة بين هذا القانون وذاك، جعلت من الجرائم المعلوماتية خالية من الغطاء التشريعي الذي لابد ان يحتويها واساليبها وصورها ووضع كل جريمة مع العقوبة التي تناسبها^(٤٢).

فمثلاً المشرع العراقي يقرّ في الاسباب الموجبة لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ قد ان سبب سن هذا القانون هو مواكبة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانشطة الانترنت وتوفير الأسس والأطر القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتكنولوجيا المعلومات وتنظيمها^(٤٣).

ويجب على المشرع العراقي ان يسرع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية وقوانين اخرى تحد من الجرائم المعلوماتية نظراً لخطورة هذه الجرائم على الافراد وعلى الدولة على حد سواء لغرض قطع الطريق امام الجناة من الافلات من العقاب فلا بد من وجود نصوص عقابية تحدد الافعال الجرمية في المسائل المتعلقة بتقنية المعلومات والعقوبات المناسبة لهذه الافعال مما يحقق صيانة لحقوق الافراد وحررياتهم وان يأخذ المشرع في ميدان القانون الجنائي في حساباته التقدم العلمي والتكنولوجي وان يقوم بتطوير الوسائل اللازمة لردع هذه الانواع من الصور والسلوكيات التي اخذت بالتسارع والتزايد دون رادع قانوني وذلك بوضع النصوص القانونية الكفيلة بحماية هكذا مصالح .

الفرع الثاني

أسباب تتعلق بالجريمة ذاتها

ان للطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية اثر كبير في عدم كفاية او كملائة القانون الجنائي في القضاء عليها او الحد منها، ولعل طريقة ارتكابها وآلية اكتشافها وعدم تحديد الجاني من اهم هذه الاسباب .

ولأن الجريمة ترتكب في مكان غير مكشوف باستخدام الحاسوب والانترنت، فان الدليل الرقمي يُعد من أهم الوسائل التي تستخدم في ارتكاب الجريمة وكذلك فان الدليل الرقمي يُعد وسيلة مهمة في الكشف عن هذه الجرائم، إلا ان الدليل الرقمي يتميز بصعوبة محتواه أو تحطيمه، فحتى في حالة اصدار أمر الغاء يمكن اعاده اظهاره من خلال ذاكرة الآلة التي تحتوي على ذلك الدليل الطبيعة الفنية للدليل الرقمي ، وهذا ما يمكن السلطات المختصة من اخضاعه لبعض البرامج والتطبيقات للتعرف، إذا ما كان هذا الدليل قد تعرض للعبث أو التخريب^(٤٤).

فمسرح الجريمة المعلوماتية ليس واحداً، إذ للجريمة المعلوماتية، مسرحان احدهما تقليدي والآخر افتراضي، فالمسرح التقليدي يقع خارج البيئة الالكترونية لأنه يتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو اقرب الى مسرح الجريمة التقليدية، إذ ان الجاني عادة ما يترك بعض الآثار كالبصمات ووسائل التخزين الرقمية وغيرها من الأشياء، واما المسرح الآخر وهو الافتراضي، إذ يقع داخل البيئة الالكترونية، لأنه يتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل شبكة الانترنت في ذاكرة الاقراص الصلبة الموجودة بداخله^(٤٥).

ومن جهة اخرى ان الجرائم المعلوماتية عابرة للحدود حيث تتجاوز حدود المكان الجغرافي الواحد فالجاني قد يكون في دولة واحدة او اكثر ويكون محل الجريمة في دولة اخرى او عدة دول كما في حاله اختراق المواقع الالكترونية لاغراض التجسس المعلوماتي او سرقة النقود عن طريق اختراق مواقع الحسابات الالكترونية او مواقع المصارف مما قد يفقد مبدأ اقليمية تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان^(٤٦) وحسنا فعل المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون العقوبات النافذ على الاخذ بمبدأ الاختصاص الشامل بقوله (.... تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية تخريب او تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات) ورغم وجود هذا النص الا انه يعتبر قاصر امام جرائم المعلوماتية العابرة للحدود

ولذلك نرى لابد من تدريب جهات الضبط القضائي في التعامل مع الجريمة المعلوماتية، والاستعانة بالأشخاص ذوي الكفاءة العالية والخبرة في أثناء التحقيق أو التفتيش عن الجريمة المعلوماتية، إذ إن عدم وجود هؤلاء اصحاب الكفاءة لا يفي بالغرض المطلوب في مكافحة هذه الجريمة، فمن الضروري ان يكون اعداد دورات تدريب وتأهيل لأعضاء الضبط القضائي والمحامين والقضاة لكي يكون لديهم معرفة واسعة بالجرائم العوماتية وآلية التصدي لها تمهيداً لمكافحتها بصورة نهائية.

الخاتمة

بعد ان اكملنا بحثنا هذا بفضل الله ومنته، فأنتنا قد توصلنا في خاتمة هذا البحث الى جملة من النتائج والتوصيات والتي نراها جديرة بالذكر في هذه الخاتمة، وهي كالآتي:-

أولاً: النتائج

- ١- تعد الجرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة، وإن اغلب الجرائم المستحدثة لم تنظم بصورة بصورة مطلوبة كما نظمت الجرائم التقليدية في القوانين الجنائية.
- ٢- اختلف الفقه حول تسمية الجرائم المعلوماتية، فالبعض يسميها الجرائم المستحدثة والبعض الآخر يسميها بالجرائم الالكترونية، فضلاً عن تسميتها بجرائم الحاسوب.
- ٣- لم تعرّف اغلب التشريعات الجريمة المعلوماتية ولم تنظمها تنظيمًا مطلوباً مما أدى الى وجود فراغ او نقص تشريعي في هذا المجال.
- ٤- ان الطبيعة القانونية للجرائم المعلوماتية مختلف عليها، فالبعض يعدها من جرائم السرقة، والبعض يراها ذات طبيعة خاصة ومستقلة بذاتها.
- ٥- ان الجرائم المعلوماتية كما من الممكن ان يكون المستهدف فيها اموال معينة، فانها من الممكن ان يكون المستهدف هي أشخاص بذاتهم.
- ٦- للجريمة المعلوماتية خصائص فريدة من نوعها كصعوبة اكتشافها وانها من الجرائم الناعمة ويكون المجرم فيها شخص ذو خبرة كبيرة في مجال المعلومات الكترونية.
- ٧- ان القانون الجنائي في نصوصه التقليدية لا يلبي الحاجة الضرورية الى مكافحة الجرائم المعلوماتية، فاعلب القوانين الجنائي قد صدرت في وقت لم تكن للجريمة المعلوماتية قد انتشرت بعد.
- ٨- ان قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقيين لم ينظما الجريمة الالكترونية بصورة صريحة .

ثانياً: التوصيات:-

- ١- ندعو المشرع العراقي الى الاسراع في اصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، لما لهذا القانون من دور كبير في مكافحة هذه الجريمة، ويجب ان يكون هذا القانون مصاغ بصيغة دقيقة وان يكون خالي من العيوب والشوائب قدر الامكان مع الاحاطة بجميع جوانب واركان هذه الجرائم مراعاة لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.
- ٢- ندعو الجهات المختصة الى الاعتماد على اصحاب الخبرات والمهارات في المعلومات التكنولوجيا لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وكذلك ادخال اعضاء الضبط القضائي والقضاة والجهات المختصة بمكافحة هذه الجريمة الى دورات علمية متطورة مخصصة لمكافحة هذه الجريمة.
- ٣- على وزارة الاتصالات ان تبذل جهداً كبيراً للحيلولة دور انتشار هذه الجريمة والقضاء عليها، لأن مخاطر هذه الجريمة كبيرة جداً على المجتمع والدولة.
- ٤- ندعو المشرع العراقي الى اصدار عقوبات مشددة على كل من يرتكب الجريمة المعلوماتية، إذ ان ترك هؤلاء المجرمين من دون عقاب او معاقبتهم معاقبة بسيطة قد يؤدي الى انتشار هذه الجريمة بصورة لا يمكن ايقافها.
- ٥- ندعو الجهات المعنية بوزارة الاتصالات ووزارة الداخلية والجامعات والمؤسسات العلمية الى لقاء الضوء على هذه الجريمة وتبيان آلية التصدي لها وكيفية تجنبها من قبل المواطنين وعدم الوقوع فيها .
- ٦- تعديل القوانين الاجرائية والاثبات المتعلقة بالمسائل الجنائية لمسايرة التطور الحاصل في مجال الجرائم الالكترونية

- ١- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٣٤.
- ٢- محمد علي سالم وحسون عبيد هجيج، الجريمة المعلوماتية، مجلة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٨٦.
- ٣- المادة (١/ ثاني عشر) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي .
- ٤- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٠. <http://www.mit.edu/~forrester/essential/problems-to-high-tech-society/mit-edition/cambridge-massachusetts-p104-1989>
- ٥- محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠٠٥، ص ١٦.
- ٦- لينا محمد متعب الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ٦.
- ٧- محمد علي سالم وحسون عبيد مرهج، مصدر سابق، ص ٨٧، <http://www.citc.gov.sa> اخر زيارة للموقع ٢٠١٩/٣/٢٧
- ٨- مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين الذي عقد في فينا للفترة الواقعة بين ١٠-١٧ نيسان من عام ٢٠٠٠ مشارلة في المناعسة، اسامة الزعبي، جلال والهواوشة، صايل جرائم الحاسب الالي والانترنت ط١ دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠١، ص ٧٨.
- ٩- لينا محمد متعب الأسدي، مصدر سابق، ص ١٢.
- ١٠- د. جميل عبدالباقي، الجوانب الاجرائية المتعلقة بجرائم الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٦.
- 11- Dr. j. Francillon, Les crimes informatiques ET dautres crimes dans le domaine de la technologie informatique en france Rev. int pen, 1990, vol 64, p. 293.
<http://www.arablaw.com/>- اخر زيارة ٢٠١٩/٣/٢٠.
- ١٢- حسون علي سالم وحسون عبيد هجيج، مصدر سابق، ص ٩١.
- ١٣- لينا محمد متعب الاسدي، مصدر سابق، ص ١٧.
- ١٤- المصدر نفسه، ص ١٨.
- ١٥- د. هشام محمد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، اسبوط، ١٩٩٤، ص ٢٦.
- ١٦- المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ١٧- د. هشام محمد رستم، مصدر سابق، ص ٢٨.
- ١٨- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق، ص ٢٠١.
- ١٩- المادة (٣) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٢٠- لينا محمد متعب الاسدي، مصدر سابق، ص ٣١.
- ٢١- محمود احمد عباينة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٤.
- ٢٢- د. محمد حماد مرهج الهيكي، الجريمة المعلوماتية نماذج من تطبيقاتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٩٥.
- ٢٣- هشام محمد فريد، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الاولى، اسبوط، ١٩٩٤، ص ٨٢.
- ٢٤- بكرة سعيدة، الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥، ص ٣٧.
- ٢٥- هلال عبدالله احمد، التزام الشاهد بالاعلام في الجرائم المعلوماتية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص ٢٢.
- ٢٦- محمد علي سالم وحسون مرهج عبيد، مصدر سابق، ص ٨٩.
- ٢٧- بكرة سعيدة، مصدر سابق، ص ٣٦.
- ٢٨- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية جرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٨.
- ٢٩- خليل يوسف جندي، المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٨، ص ٩٢.
- ٣٠- عبد الصبور عبد القوي علي المصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠١٢، ص ٥١.
- ٣١- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣.

- ٣٢- د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣ .
- ٣٣- valdo roulette fraude informatique , les noavelles in fractions , les petites ajijches, 13 juillet 1988 , no : 84 , p. 27 .
- ٣٤- د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط١ ، مطابع الشرطة – القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧١ .
- ٣٥- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٣.
- ٣٦- حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٤، ص ٣٥٥.
- ٣٧- ليلى محمد متعب الاسدي، مصدر سابق، ص ١٧٤.
- ٣٨- المادة (٧٢ – ب)) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٣٩- ليلى محمد متعب الاسدي، مصدر سابق، ص ١٨٤.
- ٤٠- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنت ، منشورات الحلبي، بيروت ٢٠٠٧ ص ١١١.
- ٤١- بدور عبد الله الملحم، تحديات نظام مكافحة الجرائم الالكترونية السعودي ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٤
- ٤٢- M.masse.la protection des informations de l entreprise par le droit penal in l . entreprise. L information et la droit, cah.dr.ent ,1988,n01.p11.
- ٤٣- ينظر الأسباب الموجبة لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.
- ٤٤- ليلى محمد متعب الاسدي ، مصدر سابق، ص ٢١٧.
- ٤٥- بكرة سعيدة، مصدر سابق، ص ٧٦
- ٤٦- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر ،دار الكتب القانونية ،مصر، طبعة ٢٠٠٢ ص ١٠.

المصادر

أولاً : الكتب:-

- ١- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٢- المناعسة، اسامة الزعبي، جلال والهواوشة، صايل جرائم الحاسب الالى والانترنت ط١ دار وائل للنشر ، عمان، ٢٠٠١ ص ٧٨.
- ٣- بدور عبد الله الملحم، تحديات نظام مكافحة الجرائم الالكترونية السعودي ، الرياض ، ٢٠٠٤ .
- ٤- د. جميل عبد الباقي، الجوانب الاجرائية المتعلقة بجرائم الانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٥- حنان ريحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٤.
- ٦- عبد الصبور عبد القوي علي المصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، ٢٠١٢.
- ٧- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٨- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنت ، منشورات الحلبي، بيروت ٢٠٠٧.
- ٩- د.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر ،دار الكتب القانونية ،مصر، طبعة ٢٠٠٢.
- ١٠- علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٤.
- ١١- علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠١٠ .
- ١٢- د. محمد حماد مرهج الهيكي، الجريمة المعلوماتية نماذج من تطبيقاتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.

- ١٣- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥ .
- ١٤- محمد حماد مرهج الهيكي، الجريمة المعلوماتية نماذج من تطبيقاتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤ .
- ١٥- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠٠٥ .
- ١٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ١٧- د. مصطفى محمد موسى ، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ، ط١، مطابع الشرطة – القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ١٨- نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ١٩- د. هشام محمد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، ١٩٩٤ .
- ٢٠- هشام محمد فريد، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، الطبعة الاولى، اسيوط ، ١٩٩٤ .
- ٢١- هلال عبدالله احمد، التزام الشاهد بالاعلام في الجرائم المعلوماتية، القاهرة ، ط١، ١٩٩٧ .

ثانياً: الرسائل والاطاريح:-

- ١- بكرة سعيدة، الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥ .
 - ٢- لينا محمد متعب الأسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٢ .
- #### ثالثاً: البحوث:-
- ١- خليل يوسف جندي، المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويين الدولي والوطني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٨ .
 - ٢- محمد علي سالم وحسون عبيد مرهج، الجريمة المعلوماتية، مجلة بابل، العلوم الانسانية ، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٠٧ .

رابعاً: القوانين :-

- ١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ .
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- ٤- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٥- التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٦- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
- ٧- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي .

خامساً: المصادر الاجنبية

-
- 1- FirstOm forester, Essential problems to Hig_Tchsciety Mit edition, Cambridge, Massachusetts, 1989
 - 2- Dr. j. Francillon, Les crimes informatiques ET dautres crimes dans le domaine de la technologie informatique en France Rev. int pen, 1990, vol 64.
 - 3- valdo roulette fraude informatique , les noavelles in fractions , les petites ajjiches, 13 juillet 1988 , no : 84 .
 - 4- M.masse. la protection des informations de l entreprise par le droit penal in l entreprise. L information et la droit, cah.dr.ent ,1988,n01..

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1-<http://www.arablaw.com/>
- 2-<http://www.citc.gov.sa>